من الطعام ونحوه ولو اجر ارضه ثم وقفها صح على المذهب ولا
يرجع من وقف عليه بشئ من الاجرة وتطع به جماعة وان منعنا
بيع العين المستاجرة ويصح وقف من علق عتقه بصفة فاذا او
جدت فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف
كما قاله البغوي والرافعي وان قلنا للموقوف عليه لم يعتق وبقي
الوقف بحاله ولا يجوز احداث شئ في المسجد كغرس شجرة لانه
موضع مستحق للصلوة كما صححه الرافعي في الصلح انه يحرم غرس شجرة
او نصب دكة في الطريق وان كانت واسعة ويتبع عليه النووي
وجزم البغوي في تعليقه في اخر باب الصلاة انه لا يجوز ان يغرس
في المسجد غرسا ولا ان يحفر بيرا او حوضا او مناره ولا يجوز
الاستطراق فيه من غير غرض صحيح له في المسجد ولا ان يضيق
على المصلين ولا يجوز عمل صنعة خسيسة تزري به وحكى الجوري
عن الشافعي ومالك والماوردي عن ابن شريح انه قال لا باس
ان يستثني الواقف لنفسه شيئا يسيرا حتى لا يتم انه قصد رجوعا
داره وفي فتاوى القفال اذا قال وقفت هذه الصيغ على
الفقراء واشترط اني اكل منه ما احتاج اليه جاز الركن
الثالث الموقوف عليه وهو قسمان احدهما ان يكون على
شخص معين او جماعة معينين القسم الثاني ان يكون على
غير معينين كالفقراء والمساكين والعلماء والمتعلمين والمساجد
والمدارس والقناطر وغير ذلك مما هو قربة صح ولا يصح
على حربي ومرتد على الاصح لانهما لا بقاء لهما قال صاحب
المهمات وما استند اليه الرافعي رحمه الله في البيع ضعيف
فانه اذا وقف ما لا دوام له لا يبقى له اثر بعد فوات واما
اذا كان الموقوف عليه اولا فانه ينتقل الى من بعده وهو
الدوام حاصل هنا بخلاف ما لا يبقى فافترقا وما ذكره
من البحث فهو ظاهر ولو وقف على المتصوفة وهم المشتغلون
بالعبادة غالب او قائم معرضون عن الدنيا عدول

تاركون

تاركون الحرفة في الاسواق وغيرها الا الخياطة والوراقة وما
اشبههما لا باس به احيانا في الرباط ولا يقدح فكرته على الكسب
ولا اشتغاله بالتدريس والوعظ ولا ان يكون له من المال
قدر لا تجب فيه الزكاة ولا يفي دخله بخروجه ولو قال وقفت
على الفقراء لم يدخل فيه من حصل شيا وان قل ولو قال
وقفت داري على المساكين بعد موتي قال في اصل الروضة
قال الشيخ ابو محمد افق الاستاذ ابو اسحق بصحة الوقف
بعد الموت ووافقه ايمة عصره او للبر او الثواب صرف
الى الاقارب فان لم يوجد فالى اهل الزكوة ولو جمع بين
سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير صرف الثلث الى
الاقارب والثلث الى الغزاة والثلث الى الفقراء والمساكين
والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب كما ذكره الرافعي قال
ولو قال وقفت على عتقي وهو لا يملك عند النووي
وفيها اقوال ومقتضاها انه يدخل ذريته وعشيرته
الاقربون اليه هذا هو الظاهر الركن الرابع الصيغة
فلا يصح الوقف الا بها كسائر التمليكات ولو بنا مسجدا
واذن بالصلوة فيه من غير صيغة وقف لم يصر مسجدا
وكذا لو قال جعلت داري هذه للمسجد او سلم داره الى
قيم المسجد وقال خذها للمسجد او قال اذا مت فا
عطوا من مالي الف درهم للمسجد لم يكن شيا لعدم الصيغة
الا ان يقول وقفت كذا او حبست كذا او ارضي موقوفة
او مسبلة او محبسة فهذا كله صريح على الصحيح الذي
قطع به الجمهور كما حكاه النووي رحمه الله في الروضة وقيل
الصريح منها لفظ الوقف خاصة وشرط التابيد ان
يكون معجزا ولو قال وقفت على من سيولد لي او مسجد
سابنيه ثم على الفقراء فهذا منقطع الاول فالمذهب بطلانه
ولو قال وقفت بشرط ان ابيعه او ارجع متى شئت فباطل

Copyright © University